مدير إدارة الإفتاء والتشريع بالقطاع القانوني للجنة العليا للانتخابات لـ ١٤ أكتوبر:

المشاركة الانتخابية للمعاقين حق دستوري وعلى الجميع منحهم الأولوية والضمانات الكافية لممارسة حقهم الانتخابي

على اللجان الانتخابية إيجاد تسهيلات للمعاقين حركياً أثناء عملية الانتخاب وضمان نزاهة الاقتراع بالنسبة للمكفوفين

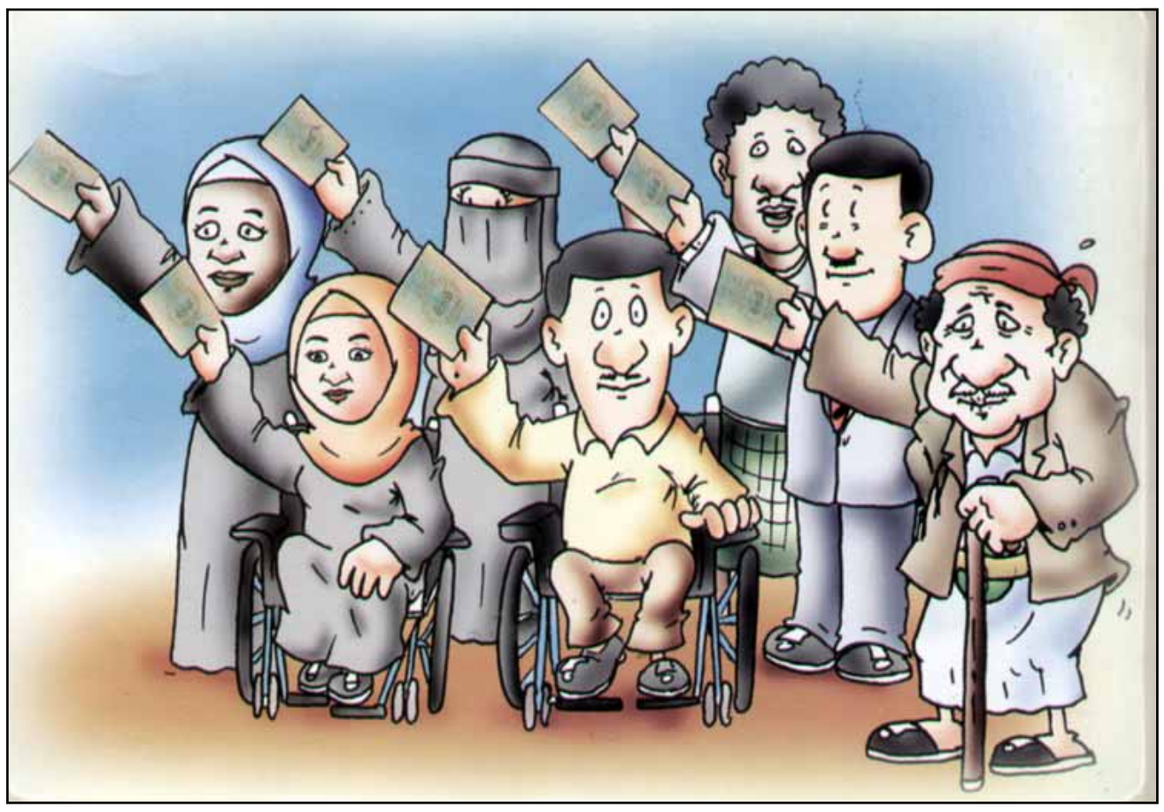

حاورته / وردة العواضي

تحدث الأستاذ/ عبدالملك يحيى شجاع الدين مدير إدارة الإفتاء والتشريع للقطاع القانوني باللجنة العليا للانتخابات لصحيفة ١٤ أكتوبر عن الضمانات والتسهيلات للمعاقين من أجل ممارسة حقهم الانتخابي من دون عوائق أو تزوير أصواتهم أو استغلالها فقال :

إعطاء الأولوية

● ما هي ضمانات المعاقين في الانتخابات لينتخبوا من يريدون دون استغلال إعاقتهم خصوصاً المكفوفين منهم؟

■ اللجنة العليا وضعت إجراءات في الأدلة، كما قام المدربون أثناء عملية تدريب اللجان على التأكيد على اللجان التي ستدير العمليات الانتخابية بإعطاء المعاق أياً كانت إعاقته الحق بتسهيل ممارسة حقه في العملية الانتخابية في إعطائه الأولوية وذلك لتسهيل عملية التنقل للمعاقين حركياً، والشيء الآخر هو أننا وضعنا ضوابط للمعاق بأن يستعين بالشخص الذي يثق فيه فقط دون تدخل من مندوبي المرشحين رجالاً كانوا أم نساء؛ لأن الشخص الذي يثق به المعاق هو الشخص الوحيد الذي يعبّر عن إرادة هذا المعاق، وليس من حق اللجان أو المندوبين بأن يقوموا نيابة عن المعاق في الإدلاء برأيه.

عن لغة المعاق

● هل هناك وسائل حديثة للمعاقين الصم والبكم تساعدهم على اختيار وانتخاب من يريدون؟

■ طبعاً، هناك وسائل حديثة بالنسبة للغة التخاطب مع المعاقين (الصم والبكم) وبالتالي هناك من المنظمات المشاركة في عملية التوعية من المنظمات المهتمة بالمعاقين أو المتخصصة في هذا المجال من أجل التوضيح للمعاقين بالعملية الانتخابية وبالمرشحين محلاً بلغته بلغة المُعاق الذي يتم التعامل معه من خلاله.

لا توجد إحصائيات

● هل لديكم الآن إحصائية عن المعاقين الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب؟

■ في الحقيقة ليس هناك قاعدة إحصائية دقيقة عن المعاقين البالغين السن القانوني في المشاركة في الانتخابات، وليس عندنا رقم تقريبي، فنحن الآن منشغلين في إعداد العملية الانتخابية وبمرحلة الترشيح وبالتالي ستعمل اللجنة على دراسات قاعدة البيانات الخاصة بسجل الناخبين واستنباط البيانات الإحصائية المتعددة في هذه الحالات، رغم أنّه لا يوجد في سجل الناخبين ما يوفي ويحدد في قاعدة البيانات أنّ هذا الشخص معاقاً ونوع إعاقته لكننا سمعنا أنّ اللجنة ستعمل بقدر الإمكان على استنباط هذه البيانات الإحصائية التي قد تفيد المراكز والباحثين والمهتمين في هذا الشأن.

المرشد لاقتراع المكفوفين

صنعاء/ أحمد عبد الله قاسم

هو عبارة عن قطعة من الورق المقوّى المطوي والذي يمكن إدخال ورقة الاقتراع فيه، وتوجد عليها عدة ثقوب تساوي عدد المرشحين، ويقابل كل ثقب من هذه الثقوب المربع المخصص للتأشير أمام أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع، ويتم من خلالها التأشير على اختياره دون تدخل من أحد وبسرية تامة.

واعتبر بول هارس المدير التنفيذي للمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (إيفس) استخدام هذا المرشد في خمس محافظات يمثل خطوة تجريبية هي الأولى من نوعها في المنطقة، بحيث سيتمكن الناخبون المكفوفين في هذه المحافظات من التصويت بشكل مستقل وبسرية تامة دون الحاجة إلى مساعدة من أحد.

هذا وكانت المنظمة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات قد نفّذت برنامجاً تدريبياً خلال الأسبوع الماضي ضمن مشروع مشاركة المعاقين في العملية الانتخابية لخمسة وعشرين متدرباً يمثلون جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ثمان محافظات وعلى مدى يومين هدفت إلى تعريف المشاركين بالحقوق الانتخابية التي كفلها الدستور والقانون لجميع المواطنين بمن فيهم المعاقون وذوي الاحتياجات الخاصة وخطوات الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجالس المحلية للمديريات والمحافظات.

حق الانتخاب

توعية قانونية

إعداد / أحمد عبد الله قاسم

نص الفصل الثاني من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء حول حق الانتخاب :

● مادة (٣) : يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضي على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً.

● مادة (٤) – (أ) :

يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي، وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه.

● (ب) :

يجوز للناخب أن يغيّر موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية، وعليه في حالة تغييره، أن يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد مرفقاً بالطلب بطاقته الانتخابية، وعليها إدراج اسمه في جداولها إذا توافرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك، لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف اسمه من جدولها، وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة (١٣) من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة قيد أي ناخب لديها بحكم انتقال عمله، ما لم يكن قد مضى ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

● (ج) :

ترسل كافة اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديهم بحكم انتقال الموطن، وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل، وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها.

● (د) :

أي ناخب تعمّد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من الأحكام الجزائية.

● (هـ) :

لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معيّن، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

● مادة (٥) :

لغرض الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية اليمنية دائرة انتخابية واحدة، ويجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الانتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز اقتراع، وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق.

● مادة (٦) (أ) :

يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل اسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أية سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

● (ب) :

لا يجوز إجراء أي انتخاب في أية سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

● مادة (٧) :

تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهم عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

● مادة (٨) :

لكل ناخب صوتٌ واحدٌ ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

أخي المرشح
أختي الرشحة

المدة المحددة للدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات المجالس المحلية تبدأ من تاريخ ١/٩/٢٠٠٦م وتنتهي في تاريخ /٩/٢٠٠٦

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء